

شرح مسند أبي حنيفة

- صلاة على الحصير .

وبه (عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعد أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلي على حصير ويسجد عليه) وفي صحيح البخاري وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن ميمون أنه E كان يصلي على الخمرة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الميم والراء شيء ينسج من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي كذا في النهاية . وروى أحمد وأبو داود والحاكم عن المغيرة أنه E كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة . وروى ابن ماجه عن ابن عباس أنه E كان يصلي على بساط وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز الصلاة على غير الأرض وإن كانت عليها أفضل خلافا للمالكية والإمامية . (وبه عن أبي سفيان عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان محتبياً) أي جالسا بالاحتباء (من رمد) أي من أجل رمد كان بعينه